أ. بلخير عثمان

قسم العلوم الإسلامية

-جامعة تلمسان-

فقه التعامل المصلحي مع النصوص الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم , الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وبارك على رحمة الله للعالمين محمد و على آله وصحبه أجمعين وبعد :

1- تعريف المصلحة : تناقل العلماء تعريفات كثيرة للمصالح , فقد قال الإمام الغزالي أبو حامد :" لكننا نعني بالمصلحة , المحافظة على مقصود الشرع , ومقصود الشرع من الخلق خمسة , وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم , فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ."[1]

وقد ضبط الإمام الشاطبي المصالح بما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه , ونيل ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق. [2]

وعرّفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي :" المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم , لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم , ونسلهم وأموالهم , طبق ترتيب معين فيما بينها ." [3]

والملاحظ أن مختلف التعريفات قد صبت في تعريف جامع هو أن :" المصلحة كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده , من حفظ دينهم ونفوسهم , وعقولهم ونسلهم وأموالهم , أو كانت ملائمة لمقصوده وفق شروط معينة ." [4]

فليس كل مدّع مصدَّق في دعوى المصالح , ولعله المحذور الذي ضيق بسببه المضيقون في الأخذ بالمصالح , بل تنضبط المصالح بمقصود الشارع [5] الذي ثبت أنه عين المصلحة بنصوص شرعية كثيرة منها قوله تعالى :" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ."[6] ومقصود الشارع يشمل ما اعتبره إما بنصوص خاصة , أو كان ملائما لجنس تصرفات الشارع , شهدت له مجموع النصوص الكلية .

2- تعريف التعامل المصلحي مع النصوص الشرعية : هو القراءة المصلحية للنصوص , أو التفسير المصلحي للنصوص , فنتعامل وفق هذا مع نصوص الشريعة كافة على أساس أنها تروم تحقيق مصالح العباد , وما يستلزمه ذلك من درء المفاسد عنهم , فتفهم تلك النصوص – كما قال الفقيه المبدع : الريسوني – فهما مصلحيا ونطبقها تطبيقا مصلحيا ونتخذها معيارا مصلحيا .

ومن خلال هذا التعريف نستطيع الحديث عن مستويين من التعامل المصلحي مع النصوص :

– **التعامل المصلحي على مستوى الفهم** : وذلك بتقرر مقصد الحكم بصفة نظرية خالية عن تشخصات الواقع , وقد أشار إلى هذا النوع الإمام الشاطبي , لأن حقيقة الاجتهاد تكمن في التحويـــم على إصابة قصد الشارع , كما قال في كتاب الموافقات .

– **التعامل المصلحي مع النصوص على مستوى التنزيل** : أي تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع , في ضوء كثير من الظروف الميدانية والمكانية والزمانية مع اختلاف العوائد والهيئات , فالحكم قد يتقرر بصفة نظرية , ولكن ذلك المقصد لا يكون به تحقق في الواقع حتى يتزل النص على الواقع ,

فربما استدعى عدم التنزيل أو التأجيل أو الاستبدال بنص آخر يتحقق به المقصد المطلوب . وفي أحكام عمر وتنزيل بعض النصوص على الواقع ما يغني عن شرح كثير .

3-تاريخ هذا التعامل المصلحي مع النصوص تفسيرا وفهما : إن الحديث عن تاريخ التعامل المصلحي حديث عن أمر وقع واستقر في عمل الفقهاء والأصوليين جميعا إلا الظاهرية , فهم- رحمهم الله - جميعا فسروا النصوص وفهموها واستنبطوا منها؛ وهم يستحضرون ويستصحبون المعاني والحكم والمصالح التي يعمل الشرع على تحقيقها , ورعايتها .

فيكون لذلك الاستحضار والاستصحاب للمصالح الأثر البالغ في فهم النص وتوجيهه والاستنباط منه . ومن مظاهر ذلك أن يصرف النص أحيانا عن ظاهره , وأحيانا قد يقيد مطلقه , أو قد يعمم وظاهره الخصوص .

وتدليلا على النجاح الباهر للأسلاف في المقاربة المصلحية للنصوص ؛نشير إلى موقف فقهاء المالكية وأصولييها من تخصيص عام النصوص بالمصلحة كالآتي :

- فعلى رأي من اعتبرها داخلة تحت القياس كالإمام الباجي فإن المصلحة تخصص عام النصوص .

- وعلى من رأى المصلحة دليلا مستقلا وهم جمهور المالكية , فإن المصلحة تخصص عام النصوص أيضا . ولذلك مواضع تمثيل كثيرة نذكر منه أن لهم أصلا تشريعيا يسمى الاستحسان وهو : الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلـــــي . حتى روي عن مالك أنه جعل الاستحسان تسعة أعشار العلم, ولذلك شواهد كثيرة . منها استثناء المرأة الشريفة من عموم قوله تعالى :" **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين , لمن**

أراد أن يتم الرضاعة ."[7] . وأجيزت شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك تخصيصا لقوله تعالى :" وأشهدوا ذوي عدل منكم "[8] . قال الإمام سحنون :" وإنما أجزتها في الجراح ولم أجزها في الحقوق للضرورة , لأن الحقوق يحضرها الكبار ولا يحضرون في جراح الصغار في الأغلب , ولو حضرها كبير لم تجز شهادتهم "

وما يلاحظ و نحن نتكلم عن تاريخ التعامل المصلحي مع النصوص أنه استقر في الثقافة الإسلامية زمنا كبيرا أن النصوص المعنية بالتفسير المصلحي , ما تضمنت الأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالسلوك العملي في حياة الإنسان , وذلك في مقابل العقيدة التي هي الأوامر المتعلقة بالإيمان تصديقا قلبيا بحقائق الغيب , كما جاء بها الدين . وبناء على ذلك ظلت المقاصد تتجه بادئ الأمر إلى مقاصد النصوص المتعلقة بالسلوك . إلا أنه في الحقيقة ينبغي أن يشمل تقصيد النصوص كل ما هو أمر إلاهي , فنصوص العقيدة تشريع إلاهي وضع من أجل مقاصد يهدف إليها قال تعالى :{الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ }[9]

4- دور العقل في التعامل المصلحي مع النصوص : والعقل هنا هو مجموع الطاقات الإدراكية لدى الإنسان , مما قد يسمى فطرة أو خبرة أو فكرا مع ما توفره هذه الطاقات من حصيلة معرفية . ولا يخفى ما للعقل من دور هنا في تقدير المصالح وضبطها , فقد ينص الشارع على حكم واقعة دون أن يدل النص على المصلحة التي قصد بالنص تحقيقه , ويجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه ونطاق تطبيقه يتوقف على معرفة هذه المصلحة

بالنظر في دلائل الشرع , فإذا ما توصل إلى هذه المصلحة , وتعرف عليها , فسر النص في ضوئها وحدد تطبيقه على أساسها . قال الإمام الشاطبي- رحمه الله - :" كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد , ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول , وكّل إلى نظر المكلف. "

5- أسباب الأخذ بالتعامل المصلحي مع النصوص :

أ- تجنب الفخ المفترض (تعارض النص مع المصلحة) الذي يجعل النص في كفة والمصلحة في كفة , فيجعل النص لا مصلحة له ولا فيه . فهذا التعارض المفترض ولد صنفين من الناس :

- صنف افترض تعارض المصلحة مع النص , ومن ثم قدم المصلحة على النص , ونموذجه العالم الجليل نجم الدين سليمان الطوفي -نسبة إلى طوف ببغداد-, الحنبلي المتوفى سنة 716 هـ . والذي ظهر رأيه هذا في كتابه :" رسالة في رعاية المصلحة ." ومن كلامه عند شرحه الحديث الثاني والثلاثين من الأربعين النووية . وهو قوله صلى الله عليه وسلم : { لا ضرر ولا ضرار } .

قال الإمام الطوفي :" ومما يدل على تقديم رعاية المصلحة على النصوص والإجماع على الوجه الذي ذكرناه وجوه .." [10] . وقال:" فكذلك من قدم رعاية مصالح المكلفين على باقي أدلة الشرع , يقصد بذلك إصلاح شأنهم وانتظام حالهم , وتحصيل ما تفضل الله به عليهم من الصلاح , وجمع

الأحكام من التفرق , وائتلافها عن الاختلاف , فوجب أن يكون جائزا , إن لم يكن معينا ." (11)

– وصنف ثاني افترض خلو النصوص من المصالح وهو الافتراض الذي يساعد على التعامل الظاهري الجامد مع النصوص .

فالتعامل المصلحي مـــع النصوص هو البديل الصحيح عن افتراض التعارض بين النـــــص والمصلحة , وقد نجح الإمام محمد الطاهر بن عاشور في هذا المسلك , فذهب إلى تقصيد النصوص وهو ما يعني القراءة المقصدية للنص .

ب ـــ إن الشريعة وضعت مكتملة وانقطعت عن مصدرها الذي شرعها , ولم يبق إلا فهم مقاصدها ليحسن فهمها وتطبيقها . وإلا فقد يشتط الفهم والتفسير إلى مآل لا تتـــحقق به تلك المقاصد .

جـــــ– الوضع البياني للقرآن الكريم : فمنهج النصوص الشرعية جاء على نحو كلي لا تفصيلي إلا في القليل , وهو وضع يفرض اعتبار جزئيات النصوص ونصوصها الخاصة في ضوء الكليات حفاظا على منطق التشريع , ووحدة الشريعة , فكم من آخذ نصا جزئيا أعرض عن كليه فأخطأ .

د– مقصدية الخطاب جانب مرجح لمعنى الخطاب وفهمه وتأويله , وهو ما آلت إليه النظريات التأويلية المعاصرة عندما يؤكدون عدم النظر إلى النص ذاتا فقط , بل مدار فهمه على ثلاثية : المتلقي والبنية والمرسل . فأصبحت مقاصد المتكلم مؤشرات حاسمة في عملية التأويل , وها هو الإمام الشاطبي يشترط اللغة في الاستنباط من النصوص تارة , وأحيانا يدل على عدم أهميتها في جعلها مؤشرا رئيسيا من مؤشرات المعنى . وفضاء دلاليا يسمح للنص بإفراز دلالته الخاصة به , ويحد من سلطة المؤول في إملاء تصوراته عليه .

الهوامش

1- المستصفى من علم الأصول , الإمام أبو حامد الغزالي , جـ 1 ص 286 , نقلا عن المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي .الدكتور محمد أحمد بوركاب . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي / الإمارات العربية المتحدة .ط1 , سنة النشر : 2002 م.

2- ينظر تعريف المصالح والمقاصد , الجزء الثاني من كتاب الموافقات للإمام أبو إسحاق الشاطبي , فقد خصصه للحديث عن المقاصد

3- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية , الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي , ص 27 ,مؤسسة الرسالة بيروت .ط 5 / 1990م .

4- المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي .الدكتور محمد أحمد بوركاب، ص 30 .

5- عرف العلامة علال الفاسي مقاصد الشريعة الإسلامية تعريفا واضحا جاء فيه : " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها , والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها." علال الفاسي , مقاصد الشريعة الإســـلامية ومكارمها , ص03 , مكتبة الوحدة العربية – الدار البيضاء / المغرب , الطبعة : بدون , سنة النشر : بدون .

6- سورة الأنبياء , الآية : 107 .

7- سورة البقرة ,الآية : 233

8- سورة الطلاق , الآية ؛ 02

9- سورة الرعد الآية , 28

10/ 11- ينظر آراء الإمام نجم الدين الطوفي حول المصلحة في كتابه؛ رسالة في رعاية المصلحة .